

**تعديل النظام الأساسي المعدل لشركة
الدار العقارية ش.م.ع**

("الشركة")

بعد النظر في المرسوم بقانون اتحادي رقم 26 لسنة 2020 بشأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية والنظام الأساسي المعدل لشركة الدار العقارية ش.م.ع.، والذي اعتمده الجمعية العمومية للمساهمين من خلال قرار خاص وعقد قانوناً بتاريخ 24 مارس 2021، والذي تضمن الموافقة على تعديل بعض مواد النظام الأساسي للشركة لتتوافق مع أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم 26 لسنة 2020 بشأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية وبناءً على الطلب المقدم من شركة الدار العقارية ش.م.ع لإصدار شهادة بإعلان تعديل النظام الأساسي للشركة وفقاً لأحكام القانون.

تقرر ما يلي:

تم الاتفاق على تعديل النظام الأساسي المعدل للشركة على النحو التالي:

الاحكام ذات الصلة من المرسوم من القانون الاتحادي	ملحق النظام الأساسي المعدل	النظام الأساسي المعدل	
			-1
			تُحذف المادة 4-15 من النظام الأساسي المعدل بأكملها ويستعاض عنها بما يلي:
المادة 4-15			
197	على سبيل الاستثناء من الفقرات السابقة من هذه المادة، يحق للشركة، شريطة استيفاء الشركة لكافة الموافقات المطلوبة بموجب النظام الأساسي، بما في ذلك إصدار قرار خاص وقانون الشركات وقرارات الهيئة، زيادة رأس مالها، دون تطبيق حقوق الشفعة للمساهمين الحاليين، لتحقيق أي من الأغراض التالية: (أ) إنشاء وإدارة برنامج أسهم تحفيز لموظفي الشركة؛ (ب) دخول الشريك الاستراتيجي مساهماً في الشركة. (ج) إصدار سندات أو صكوك قابلة للتحويل إلى أسهم؛ (د) رسلة الديون النقدية للشركة وفقاً لما يقتضيه قانون الشركات التجارية؛ (هـ) الاندماج مع شركة أخرى بموجب عقد.	إستثناء مما ورد في الفقرات السابقة من هذه المادة يجوز زيادة رأس مال الشركة دون اعمال حق الأولوية للمساهمين وذلك لتحقيق أي مما يلي: (أ) لأغراض إنشاء وإدارة برنامج أسهم تحفيز لموظفي الشركة أو (ب) لأغراض إدخال شريك إستراتيجي كمساهم في الشركة و/أو (ج) لتحويل ديون الشركة أو السندات والصكوك التي تصدرها إلى أسهم في الشركة وذلك دون اعمال لحقوق الاولوية وذلك بشرط استصدار قرار خاص من الجمعية العمومية والحصول على جميع الموافقات اللازمة وفقاً لهذا النظام وقانون الشركات التجارية وقرارات الهيئة.	

-2	يُدرج بند جديد تحت المادة 15 من النظام الأساسي المعدل، والذي ينص على ما يلي:		
المادة 5-15			
194	يجب على مجلس الإدارة تنفيذ القرار الخاص بزيادة رأس مال الشركة خلال فترة تصل إلى ثلاث (3) سنوات من تاريخ صدور هذا القرار الخاص.	غير متاح	
-3	يُدرج بند جديد تحت المادة 15 من النظام الأساسي المعدل، والذي ينص على ما يلي:		
المادة 6-15(1):			
204(1)(أ)	يجب تخفيض رأس المال وفقاً لشروط وضوابط الهيئة لتخفيض رأس المال.	غير متاح	
المادة 6-15(2):			
204(1)(ب)	يجب على الشركة نشر قرار تخفيض رأس مالها وفقاً للضوابط والإجراءات التي تحددها الهيئة. ينص هذا الإعلان على مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده وقيمة كل سهم وتاريخ سريان التخفيض. يجب على الشركة أن تطلب من الدائن (الدائنين) تزويدها بالوثائق الداعمة التي تثبت أي استحقاقات في غضون 30 (ثلاثين) يوماً من تاريخ النشر.	غير متاح	
-4	يُدرج بند جديد تحت المادة 17 من النظام الأساسي المعدل، والذي ينص على ما يلي:		
المادة 2-17			
144(5)	تحتفظ الشركة بسجل لأعضاء مجلس إدارتها ومقرر المجلس في مقرها الرئيسي. سيتم توفير سجل جلسات مجلس الإدارة مجاناً خلال ساعات العمل الرسمية حتى يتسنى لأي مساهم أو أي عضو في مجلس الإدارة الاطلاع عليه وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.	غير متاح	
-5	تُحذف المادة 31 من النظام الأساسي المعدل بأكملها ويستعاض عنها بما يلي:		
المادة 1-31			
172(1)	توجه الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية بعد موافقة الهيئة إلى جميع المساهمين وفقاً للضوابط والشروط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن، مع مراعاة ما يلي: (1) توجيه الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية قبل 21 (واحد وعشرون) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لها؛	توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العمومية بإعلان في صحيفتين يوميتين تصدران في دولة الامارات العربية المتحدة احدهما باللغة العربية ويكتب مسجلة أو وفقاً لطريقة الإخطار التي تحددها الهيئة في هذا الشأن وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة عشر (15) يوماً على الأقل، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال ذلك الاجتماع. وترسل صورة	

	<p>(2) توجيه الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية من خلال طريقة الاعلان المنصوص عليها في قرار الهيئة الصادر بهذا الشأن؛</p> <p>(3) إخطار المساهمين عن طريق البريد الإلكتروني وارسال رسائل نصية الى رقم الهاتف المدون لدي السوق المالي؛ و</p> <p>(4) تُرسل نسخة من وثيقة الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية إلى الهيئة والسلطة المختصة في تاريخ إرسالها إلى المساهمين.</p>	<p>من أوراق الدعوة إلى كل من الهيئة والسلطة المختصة.</p>
المادة 2-31		
172(2)	<p>(1) يتضمن إعلان اجتماع الجمعية العمومية جدول الأعمال وتاريخ ووقت ومكان انعقاد الاجتماع الأول وكذلك الاجتماع الثاني في حالة عدم اكتمال النصاب القانوني لعقد الاجتماع الأول؛</p> <p>(2) يتضمن الاعلان بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية العمومية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة وفقاً لما تحدده الهيئة بهذا الشأن، وبيان على أحقية المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العمومية وتوجيه الأسئلة إلى مجلس الإدارة أو ومدقق الحسابات، والنصاب القانوني المطلوب لصحة كلي من اجتماعات الجمعية العمومية والقرارات الصادرة فيه، وبيان صاحب الحق في التوزيعات إن وجدت.</p>	<p>توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العمومية بإعلان في صحيفتين يوميتين تصدران في دولة الامارات العربية المتحدة احدهما باللغة العربية ويكتب مسجلة أو وفقاً لطريقة الإخطار التي تحددها الهيئة في هذا الشأن وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة عشر (15) يوماً على الأقل، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال ذلك الاجتماع. وترسل صورة من أوراق الدعوة إلى كل من الهيئة والسلطة المختصة.</p>
		-6
المادة 1-33		
181	<p>يسجل المساهمون أسمائهم لحضور اجتماع الجمعية العمومية وفقاً للضوابط والشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار من الهيئة بهذا الشأن.</p>	<p>يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العمومية اسمائهم في السجل الخاص يعد لذلك في مركز الشركة قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية العمومية ويتضمن التسجيل إسم المساهم وعدد الأسهم التي يملكها وعدد الأسهم التي يمثلها واسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة أو كتاب التفويض. ويعطى المساهم أو النائب بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يستحقها أصالة ووكالة.</p>

7-	تُراجع المادة 1-35 من النظام الأساسي المعدل وفقاً لما يلي:	
المادة 1-35		
182	يرأس الجمعية العمومية رئيس المجلس وفي حالة غيابه يرأسها نائبه وفي حال غيابهما يرأسها أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة يختاره مجلس الإدارة لذلك، وفي حال عدم اختيار مجلس الإدارة للعضو يرأسها أي شخص تختاره الجمعية العمومية، وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى رئاسة الاجتماع خلال مناقشة هذا الأمر. يُوصي رئيس الاجتماع بتعيين مقراً للاجتماع وجامع الاصوات توافق عليهم الجمعية العمومية.	يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وعند غيابه يرأسها نائب رئيس مجلس الإدارة وفي حال غيابهما يرأسها أي مساهم يختاره المساهمون لذلك عن طريق التصويت بأية وسيلة تحددها الجمعية العمومية. ويقترح رئيس الاجتماع تعيين مقراً للاجتماع ومراجعين إثنين أو شخص إعتباري واحد لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم. وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع أيضاً كان وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى رئاسة الاجتماع خلال مناقشة هذا الأمر.
8-	يُدْرَج بند جديد تحت المادة 36 من النظام الأساسي المعدل، والذي ينص على ما يلي:	
المادة 2-36		
172(3)	يجوز عقد اجتماعات الجمعيات العمومية واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة للحضور عن بعد، وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة في هذا الشأن.	غير متاح
9-	تُحذف المادة 38 من النظام الأساسي المعدل بأكملها ويستعاض عنها بما يلي:	
المادة 1-38		
174(1)	على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للانعقاد متى طلب ذلك مدقق الحسابات أو واحد أو أكثر من المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن 10% من رأس المال. يجب أن تصدر الدعوة، في كلتا الحالتين، في غضون 5 (خمسة) أيام من تاريخ الطلب. تنعقد الجمعية العمومية حسب طلب هؤلاء المساهمين في موعد أقصاه 30 (ثلاثين) يوماً من تاريخ الدعوة.	على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للاجتماع متى طلب منه ذلك مدقق الحسابات أو مساهم أو أكثر يملكون 20% من رأس المال كحد أدنى، ويجب توجيه الدعوة في الحالتين خلال (5) خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب.
10-	يُدْرَج بند جديد تحت المادة 38 من النظام الأساسي المعدل، والذي ينص على ما يلي:	
المادة 2-38		
174(2)	يجب تقديم طلب المساهم المشار إليه أعلاه إلى المقر الرئيسي مع ذكر الغرض من الاجتماع والموضوعات التي ستناقش فيه. يُقدم المساهم الذي يدعو للاجتماع شهادة، صادرة بناء على	غير متاح

	طلبه، من السوق المالية مُدرج فيها أسهم الشركة لتأكيد تقييد التصرف في أسهمه حتى انعقاد اجتماع الجمعية العمومية.	
-11	تُحذف المادة 39 من النظام الأساسي المعدل بأكملها ويستعاض عنها بما يلي:	
المادة 39		
139	وفقاً لأحكام قانون الشركات وهذا النظام الأساسي، يجوز للجمعية العمومية بقرار خاص وبعد موافقة الهيئة تعديل أي من أحكام هذا النظام الأساسي. تُقدم الشركة نسخة من القرار الخاص بالموافقة على التعديلات إلى السلطة المختصة.	مع مراعاة أحكام قانون الشركات التجارية وهذا النظام الأساسي وبعد موافقة الهيئة والسلطة المختصة، يجوز للجمعية العمومية بقرار خاص أن تعدل النظام الأساسي للشركة أي كنت أحكامه.
-12	تُحذف المادة 2-40 من النظام الأساسي المعدل بأكملها ويستعاض عنها بما يلي:	
المادة 2-40		
180(2)	يُسمح للجمعية العمومية بمناقشة الأمور المهمة التي تم الإفصاح عنها خلال الاجتماع أو الأمور التي تطلب الهيئة مناقشتها أو في حال طلب مساهم أو عدد من المساهمون الذين يمثلون 5٪ من رأس مال الشركة، قبل البدء في مناقشة جدول أعمال الجمعية العمومية، إدراج بند أو بنود إضافية في جدول الأعمال، وفقاً للضوابط والشروط من الهيئة، ويجب على رئيس اجتماع الجمعية العمومية إدراج البند الإضافي في حال توافرت الاشتراطات وإلا يكون للجمعية العمومية الحق في البت في مناقشة هذه الأمور.	يجوز للجمعية العمومية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تكتشف أثناء الاجتماع، وإذا طلبت الهيئة أو عدد من المساهمين يمثل 10% من رأس مال الشركة على الأقل وذلك قبل البدء في مناقشة جدول أعمال الجمعية العمومية، إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال وجب على مجلس الإدارة إجابة الطلب والا كان من حق الجمعية العمومية أن تقرر مناقشة هذه المسائل.
-13	تُحذف المادة 42 من النظام الأساسي المعدل بأكملها ويستعاض عنها بما يلي:	
المادة 1-42		
243(2)	يكون لدى الشركة مدقق حسابات واحد أو أكثر يعينه مجلس الإدارة وتوافق عليه الجمعية العمومية لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد لمدة أقصاها 6 (ستة) سنوات مالية متتالية من تاريخ التعيين. وبصرف النظر عن ذلك، يُستبدل شريك شركة التدقيق في الحسابات المسؤولة عن أعمال التدقيق المتعلقة بالشركة بعد 3 (ثلاث) سنوات مالية. يجوز إعادة تعيين نفس شركة التدقيق بعد مرور 2 (سنتين) متتاليتين على الأقل من تاريخ انتهاء تعيينها. تُحدد الجمعية العمومية أتعاب مدقق الحسابات.	يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العمومية لمدة سنة قابلة للتجديد بما لا يتجاوز ثلاث سنوات متتالية وتقدر أتعابه. وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها.

يُدرج بند جديد تحت المادة 46 من النظام الأساسي المعدل، والذي ينص على ما يلي:			-14
المادة 2-46			
238	تُنشر البيانات المالية السنوية للشركة وفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة وتقدم نسخة من هذه البيانات إلى الهيئة والسلطة المختصة.	غير متاح	

AMENDMENT TO THE AMENDED ARTICLES OF ASSOCIATION OF ALDAR PROPERTIES PJSC		تعديل النظام الأساسي المعدل لشركة الدار العقارية ش.م.ع	
(THE "COMPANY")		("الشركة")	
<p>After considering Federal Decree-Law No. 26 of 2020 on the Amendment of Certain Provisions of Federal Law No. 2 of 2015 on Commercial Companies and the amended Articles of Association of Aldar Properties PJSC, which was approved by the General Assembly of shareholders by a special decision and legally convened on 24 March 2021, which included the approval to amend some articles of the company's articles of association to conform with the provisions of Federal Decree-Law No. 26 of 2020 on the Amendment of Certain Provisions of Federal Law No. 2 of 2015 on Commercial Companies and based on the request submitted by Aldar Properties PJSC to issue a certificate announcing the amendment of the company's articles of association in accordance with the provisions of the law.</p> <p>The following was decided:</p>		<p>بعد النظر في المرسوم بقانون اتحادي رقم 26 لسنة 2020 بشأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية والنظام الأساسي المعدل لشركة الدار العقارية ش.م.ع.، والذي اعتمده الجمعية العمومية للمساهمين من خلال قرار خاص وعُقد قانوناً بتاريخ 24 مارس 2021، والذي تضمن الموافقة على تعديل بعض مواد النظام الأساسي للشركة لتتوافق مع أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم 26 لسنة 2020 بشأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية وبناءً على الطلب المقدم من شركة الدار العقارية ش.م.ع لإصدار شهادة بإعلان تعديل النظام الأساسي للشركة وفقاً لأحكام القانون.</p> <p>تقرر ما يلي:</p>	
	Addendum to the Amended Articles of Association	ملحق النظام الأساسي المعدل	
1.	Article 15.4 of the Amended Articles of Association shall be deleted in its entirety and replaced with the following:	تُحذف المادة 4-15 من النظام الأساسي المعدل بأكملها ويستعاض عنها بما يلي:	-1
	Article 15.4	المادة 4-15	
	As an exception to the above paragraphs of this Article, the Company may increase its capital, provided that the Company obtains all the approvals required pursuant to these Articles of Association, including the issuance of a Special Resolution, the Companies Law and the Authority's resolutions, without applying the pre-emption rights of the existing shareholders, to achieve any of the following purposes: (a) establishing and managing a stock incentive program for the Company's employees; (b) a strategic partner becoming a shareholder	على سبيل الاستثناء من الفقرات السابقة من هذه المادة، يحق للشركة، شريطة استيفاء الشركة لكافة الموافقات المطلوبة بموجب النظام الأساسي، بما في ذلك إصدار قرار خاص وقانون الشركات وقرارات الهيئة، زيادة رأس مالها، دون تطبيق حقوق الشفعة للمساهمين الحاليين، لتحقيق أي من الأغراض التالية: (أ) إنشاء وإدارة برنامج أسهم تحفيز لموظفي الشركة؛ (ب) دخول الشريك الاستراتيجي مساهماً في الشركة. (ج) إصدار سندات أو صكوك قابلة للتحويل إلى أسهم؛ (د) رسملة الديون النقدية	

	in the Company; (c) issuing convertible bonds or sukuk; (d) capitalising the Company's cash debts, only as required by the Companies Law; (e) merging with another company by way of a contract.	للشركة وفقاً لما يقتضيه قانون الشركات التجارية؛ (هـ) الاندماج مع شركة أخرى بموجب عقد.	
2.	a new provision shall be added under Article 15 of the Amended Articles of Association, which shall state the following:	يُدْرَج بند جديد تحت المادة 15 من النظام الأساسي المعدل، والذي ينص على ما يلي:	-2
	Article 15.5	المادة 5-15	
	The Board must execute a Special Resolution to increase the company's share capital within and up to three (3) years from the date of the passing of such Special Resolution.	يجب على مجلس الإدارة تنفيذ القرار الخاص بزيادة رأس مال الشركة خلال فترة تصل إلى ثلاث (3) سنوات من تاريخ صدور هذا القرار الخاص.	
3.	a new provision shall be added under Article 15 of the Amended Articles of Association, which shall state the following:	يُدْرَج بند جديد تحت المادة 15 من النظام الأساسي المعدل، والذي ينص على ما يلي:	3
3.1	Article 15.6(1)	المادة 6-15(1):	1-3
	A reduction in the share capital must be carried out in accordance with the Authority's conditions and controls for a capital reduction.	يجب تخفيض رأس المال وفقاً لشروط وضوابط الهيئة لتخفيض رأس المال.	
3.2	Article 15.6(2)	المادة 6-15(2):	2-3
	The Company shall publish the decision of decreasing its share capital in accordance with the controls and procedures determined by the Authority. Such publication shall state the amount of the capital before and after the decrease, the value of every share and the effective date of the decrease. The Company shall request that its creditor(s) provide it with the supporting documents proving any entitlements, within 30 (thirty) days from the date of publication.	يجب على الشركة نشر قرار تخفيض رأس مالها وفقاً للضوابط والإجراءات التي تحددها الهيئة. ينص هذا الإعلان على مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده وقيمة كل سهم وتاريخ سريان التخفيض. يجب على الشركة أن تطلب من الدائن (الدائنين) تزويدها بالوثائق الداعمة التي تثبت أي استحقاقات في غضون 30 (ثلاثين) يوماً من تاريخ النشر.	

4.	a new provision shall be added under Article 17 of the Amended Articles of Association, which shall state the following:	يُدْرَج بند جديد تحت المادة 17 من النظام الأساسي المعدل، والذي ينص على ما يلي:	-4
	Article 17.2	المادة 17-2	
	The Company shall maintain a register of the members of its Board and the rapporteur of the Board at its Head Office. The register of the Board shall be made available, free of charge, during the official working hours for any shareholder or any Board member to view in accordance with the regulations issued by the Authority in this regard.	تحتفظ الشركة بسجل لأعضاء مجلس إدارتها ومقرر المجلس في مقرها الرئيسي. سيتم توفير سجل جلسات مجلس الإدارة مجاناً خلال ساعات العمل الرسمية حتى يتسنى لأي مساهم أو أي عضو في مجلس الإدارة الاطلاع عليه وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.	
5.	Article 31 of the Amended Articles of Association shall be deleted in its entirety and replaced with the following:	تُحذف المادة 31 من النظام الأساسي المعدل بأكملها ويستعاض عنها بما يلي:	-5
5.1	Article 31.1	المادة 31-1	1-5
	The invitation for the general assembly meeting shall be addressed to all the shareholders after the Authority's approval in accordance with the controls and conditions to be set out in a resolution to be issued by the Authority in this regard and subject to the following: (1) the invitation for the general assembly meeting shall be addressed 21 (twenty-one) days at least prior to the scheduled date thereof; (2) the invitation for the general assembly meeting shall be addressed using the notification method set out in the Authority's resolution issued in this regard; (3) the shareholders shall be notified by way of electronic mail and text messages to the phone number registered with the financial market; and (4) a copy of the general assembly meeting's invitation instrument shall be sent to the Authority and the Competent	توجه الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية بعد موافقة الهيئة إلى جميع المساهمين وفقاً للضوابط والشروط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن، مع مراعاة ما يلي: (1) توجيه الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية قبل 21 (واحد وعشرون) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لها؛ (2) توجيه الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية من خلال طريقة الاعلان المنصوص عليها في قرار الهيئة الصادر بهذا الشأن؛ (3) إخطار المساهمين عن طريق البريد الإلكتروني وارسال رسائل نصية الى رقم الهاتف المدون لدى السوق المالي؛ و (4) تُرسل نسخة من وثيقة الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية إلى الهيئة والسلطة المختصة في تاريخ إرسالها إلى المساهمين.	

	Authority on the date of sending the same to the shareholders.		
5.2	Article 31.2	المادة 31-2	2-5
	<p>(1) The notice of the general assembly meeting shall contain the agenda, date, time, and venue of the first meeting as well as the second meeting in case the first meeting was not quorate;</p> <p>(2) The notice shall also state the parties entitled to attend the general assembly meeting and their rights to delegate to a person who is not a member of the Board, by written powers of attorney, in accordance with what the Authority specified in this regard, the shareholder's entitlement to discuss topics on the agenda of the general assembly meeting, to direct questions to the Board or the auditor, the number of attendees required for the meeting to be quorate and for the decisions to be validly passed, and who is entitled to distributions, if any.</p>	<p>(1) يتضمن إعلان اجتماع الجمعية العمومية جدول الأعمال وتاريخ ووقت ومكان انعقاد الاجتماع الأول وكذلك الاجتماع الثاني في حالة عدم اكتمال النصاب القانوني لعقد الاجتماع الأول؛</p> <p>(2) يتضمن الاعلان بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية العمومية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة وفقاً لما تحدده الهيئة بهذا الشأن، وبيان على أحقية المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العمومية وتوجيه الأسئلة إلى مجلس الإدارة أو ومدقق الحسابات، والنصاب القانوني المطلوب لصحة كل من اجتماعات الجمعية العمومية والقرارات الصادرة فيه، وبيان صاحب الحق في التوزيعات إن وجدت.</p>	
6.	Article 33.1 of the Amended Articles of Association shall be deleted in its entirety and replaced with the following:	تُحذف المادة 1-33 من النظام الأساسي المعدل بأكملها ويستعاض عنها بما يلي:	-6
	Article 33.1	المادة 1-33	
	The shareholders shall register their names for attending the general assembly meeting in accordance with the controls, conditions and procedures to be set out in a Resolution to be issued by the Authority in this regard.	يسجل المساهمون أسمائهم لحضور اجتماع الجمعية العمومية وفقاً للضوابط والشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار من الهيئة بهذا الشأن.	

7.	Article 35.1 of the Amended Articles of Association shall be revised according to the following:	تُراجع المادة 1-35 من النظام الأساسي المعدل وفقاً لما يلي:	-7
	Article 35.1	المادة 1-35	
	The general assembly meeting shall be chaired by the Chairman, and in the event of his absence, it is chaired by his deputy, and in their absence it is chaired by any member of the Board, chosen by the Board for that reason, and in the event that the Board does not choose the Chairman, it is chaired by any person chosen by the general assembly meeting, and if the general assembly is discussing a matter related to the Chairman of the meeting, the general assembly must choose from among the shareholders a person to chair the meeting during the discussion of this matter. The chairman of the meeting shall recommend appointing a rapporteur for the meeting and a person to collect the votes that is approved by the general assembly meeting.	يرأس الجمعية العمومية رئيس المجلس وفي حالة غيابه يرأسها نائبه وفي حال غيابهما يرأسها أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة يختاره مجلس الإدارة لذلك، وفي حال عدم اختيار مجلس الإدارة للعضو يرأسها أي شخص تختاره الجمعية العمومية، وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى رئاسة الاجتماع خلال مناقشة هذا الأمر. يُوصي رئيس الاجتماع بتعيين مقرراً للاجتماع وجامع الاصوات توافق عليهم الجمعية العمومية.	
8.	a new provision shall be added under Article 36 of the Amended Articles of Association, which shall state the following:	يُدرج بند جديد تحت المادة 36 من النظام الأساسي المعدل، والذي ينص على ما يلي:	-8
	Article 36.2	المادة 2-36	
	It shall be permitted to hold general assembly meetings and for shareholders to participate in the deliberations and vote in the decisions by way of modern technology in order to attend remotely, in accordance with the controls and terms issued by the Authority in this regard.	يجوز عقد اجتماعات الجمعيات العمومية واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة للحضور عن بعد، وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة في هذا الشأن.	

9.	Article 38 of the Amended Articles of Association shall be deleted in its entirety and replaced with the following:	تُحذف المادة 38 من النظام الأساسي المعدل بأكملها ويستعاض عنها بما يلي:	-9
	Article 38.1	المادة 1-38	
	The Board of Directors must invite the general assembly to convene whenever requested by the auditor or one or more shareholders holding at least 10% of the share capital. The invitation must, in both cases, be issued within 5 (five) days of the date of the request. The general assembly as called by such shareholders shall convene by no later than 30 (thirty) days from the date of invitation.	على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للانعقاد متى طلب ذلك مدقق الحسابات أو واحد أو أكثر من المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن 10% من رأس المال. يجب أن تصدر الدعوة، في كلتا الحالتين، في غضون 5 (خمسة) أيام من تاريخ الطلب. تنعقد الجمعية العمومية حسب طلب هؤلاء المساهمون في موعد أقصاه 30 (ثلاثين) يومًا من تاريخ الدعوة.	
10.	a new provision shall be added under Article 38 of the Amended Articles of Association, which shall state the following:	يُدرج بند جديد تحت المادة 38 من النظام الأساسي المعدل، والذي ينص على ما يلي:	-10
	Article 38.2	المادة 2-38	
	The request by the shareholder, referred to above, shall be submitted to the Head Office and shall state the purpose of the meeting and the topics to be discussed. The shareholder calling for the meeting shall provide a certificate, issued upon his own demand, from the financial market on which the shares of the Company are listed confirming the restriction of disposing of his own shares until the of the general assembly meeting has convened.	يجب تقديم طلب المساهم المشار إليه أعلاه إلى المقر الرئيسي مع ذكر الغرض من الاجتماع والموضوعات التي ستناقش فيه. يُقدم المساهم الذي يدعو للاجتماع شهادة، صادرة بناء على طلبه، من السوق المالية مُدرج فيها أسهم الشركة لتأكيد تقييد التصرف في أسهمه حتى انعقاد اجتماع الجمعية العمومية.	
11.	Article 39 of the Amended Articles of Association shall be deleted in its entirety and replaced with the following:	تُحذف المادة 39 من النظام الأساسي المعدل بأكملها ويستعاض عنها بما يلي:	-11
	Article 39	المادة 39	
	Pursuant to the provisions of the Companies Law and these Articles of	وفقًا لأحكام قانون الشركات وهذا النظام الأساسي، يجوز للجمعية العمومية بقرار خاص وبعد موافقة	

	Association, the general assembly may by Special Resolution and after the approval of the Authority amend any of the provisions of these Articles of Association. The Company shall provide the Competent Authority with a copy of the Special Resolution approving the amendments.	الهيئة تعديل أي من أحكام هذا النظام الأساسي. تُقدم الشركة نسخة من القرار الخاص بالموافقة على التعديلات إلى السلطة المختصة.	
12.	Article 40.2 of the Amended Articles of Association shall be deleted in its entirety and replaced with the following:	تُحذف المادة 40-2 من النظام الأساسي المعدل بأكملها ويستعاض عنها بما يلي:	-12
	Article 40.2	المادة 2-40	
	The general assembly shall be permitted to discuss important matters revealed during the meeting or matters requested by the Authority to be discussed or if a shareholder or a number of shareholders representing 5% of the share capital of the Company requests, before the start of the discussion of the agenda of the general assembly, to have an item or items be included in the agenda, in accordance with the controls and conditions from the Authority, and the chairman of the general assembly meeting must include the additional item in the event that the conditions are met, otherwise the general assembly shall have the right to resolve to discuss such matters.	يُسمح للجمعية العمومية بمناقشة الأمور المهمة التي تم الإفصاح عنها خلال الاجتماع أو الأمور التي تطلب الهيئة مناقشتها أو في حال طلب مساهم أو عدد من المساهمون الذين يمثلون 5٪ من رأس مال الشركة، قبل البدء في مناقشة جدول أعمال الجمعية العمومية، إدراج بند أو بنود إضافية في جدول الأعمال، وفقاً للضوابط والشروط من الهيئة، ويجب على رئيس اجتماع الجمعية العمومية إدراج البند الإضافي في حال توافرت الاشتراطات وإلا يكون للجمعية العمومية الحق في البت في مناقشة هذه الأمور.	
13.	Article 42 of the Amended Articles of Association shall be deleted in its entirety and replaced with the following:	تُحذف المادة 42 من النظام الأساسي المعدل بأكملها ويستعاض عنها بما يلي:	-13
	Article 42.1	المادة 1-42	
	The Company shall have one or more auditors to be appointed by the Board and approved by the general assembly for a renewable period of one year for a maximum of 6 (six) consecutive fiscal years from the date of its appointment. Notwithstanding this, the partner of the	يكون لدى الشركة مدقق حسابات واحد أو أكثر يعينه مجلس الإدارة وتوافق عليه الجمعية العمومية لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد لمدة أقصاها 6 (ستة) سنوات مالية متتالية من تاريخ التعيين. وبصرف النظر عن ذلك، يُستبدل شريك شركة التدقيق في	

	auditing company responsible for the auditing works in respect of the Company shall be replaced after 3 (three) fiscal years. The same auditing company may be reappointed after the lapse of at least 2 (two) consecutive years from the expiration date of its appointment. The general assembly shall determine the fees of the auditor.	الحسابات المسؤولة عن أعمال التدقيق المتعلقة بالشركة بعد 3 (ثلاث) سنوات مالية. يجوز إعادة تعيين نفس شركة التدقيق بعد مرور 2 (سنتين) متتاليتين على الأقل من تاريخ انتهاء تعيينها. تُحدد الجمعية العمومية أتعاب مدقق الحسابات.	
14.	a new provision shall be added under Article 46 of the Amended Articles of Association, which shall state the following:	يُدرج بند جديد تحت المادة 46 من النظام الأساسي المعدل، والذي ينص على ما يلي:	-14
	Article 46.2	المادة 2-46	
	The Company's annual financial statements shall be published in accordance with the controls determined by the Authority and a copy of such statements shall be provided to the Authority and the Competent Authority.	تُنشر البيانات المالية السنوية للشركة وفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة وتقدم نسخة من هذه البيانات إلى الهيئة والسلطة المختصة.	